

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تنظيم تسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث
في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة رقم (٢١) منه،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh.)،
وبعد أخذ رأي الجهات المختصة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بقطاع الاتصالات.
الوزارة: الوزارة المعنية بقطاع الاتصالات.
الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

اسم النطاق لمملكة البحرين: المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين على شبكة الإنترنت، والذي يتكون من الحرفين (bh.) وفقاً للمعيار الدولي أيزو ٣١٦٦-١ (رموز تمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس، أو من كلمة (البحرين) المقابلة للحرفين المذكورين.

أسماء النطاق: أسماء النطاق من المستويين الثاني أو الثالث، والتي يتم تسجيلها في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين.

اسم النطاق من المستوى الثاني: اسم نطاق يتألف من تسمية فردية وفقاً للنطاق الأعلى في ترميز البلد (ccTDL)، على سبيل المثال domainname.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

اسم النطاق من المستوى الثالث: اسم نطاق يتألف من تسميتين وفق النطاق الأعلى في ترميز البلد (ccTDL)، على سبيل المثال domainname.com.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

طالب التسجيل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب لتسجيل اسم من أسماء النطاق وفقاً لأحكام هذا القرار.

صاحب اسم النطاق: أي شخص طبيعي أو اعتباري تم تسجيل اسم من أسماء النطاق لصالحه وفقاً لأحكام هذا القرار.

نظام المسجل المعتمد: نظام يسمح للهيئة باختيار جهات معينة لتقوم نيابة عنها بالعمليات الفنية المتصلة بتلقي طلبات تسجيل أسماء النطاق ومنح أسماء النطاق لطالبي التسجيل.

المسجل: المنظمة أو الكيان التجاري الذي يقوم بعمليات بيع أسماء نطاق الإنترنت وإدارة خدمات أصحاب أسماء النطاق.

مقدم نظام التسجيل: الجهة التي تقوم بتوفير النظام التقني والذي يساعد في عمليات إدارة وتشغيل أسماء النطاق.

مادة (٢)

صلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة - تحت إشراف ورقابة الوزير - كافة المهام المتعلقة بتحديد وتسجيل إدارة أسماء النطاق، ولها في سبيل ذلك ممارسة كافة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار، وعلى الأخص ما يلي:

- أ - تطوير النظام الفني اللازم لإدارة أسماء النطاق.
- ب - التنسيق الدولي فيما يتعلق بأسماء النطاق.
- ج - تحديد قائمة بأسماء النطاق المميزة.
- د - اقتراح القواعد المتعلقة بأسماء النطاق، ويصدر بها قرار من الوزير، على أن تتضمن هذه القواعد ما يلي:

- (١) الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل.
- (٢) بيانات طلبات تسجيل أسماء النطاق.
- (٣) مواعيد وإجراءات تسجيل وتجديد وإيقاف وشطب تسجيل أسماء النطاق، وإعادة تسجيل المشطوب منها.
- (٤) فترات سريان تسجيل أسماء النطاق.
- (٥) حالات وشروط وإجراءات التنازل عن أسماء النطاق.

٦) قواعد تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق.

٧) أية أمور أخرى ترى الهيئة لزومها لتسجيل وتجديد تسجيل وإعادة تسجيل أسماء النطاق.

هـ- تحصيل الرسوم الخاصة بأسماء النطاق.

مادة (٣)

التزامات الهيئة

أ- تلتزم الهيئة في مباشرة مهامها المنصوص عليها في هذا القرار بالضوابط الآتية:

١- أتباع أفضل الممارسات الدولية في إدارة اسم النطاق، مع الأخذ في الاعتبار التطورات التقنية والمعايير الدولية اللازمة لضمان السلامة والاستقرار لأسماء النطاق.

٢- العمل على أن يكون النظام الفني المسؤول عن تشغيل اسم النطاق لمملكة البحرين على درجة من الفعالية والكفاءة ومتوافقاً مع أفضل الممارسات المعمول بها في القطاع.

٣- أتباع أمثل الطرق لتشجيع المنافسة المستدامة في مجال تسجيل أسماء النطاق، وجعل اسم النطاق لمملكة البحرين كفضاء موثوق للإنترنت.

٤- أداء مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وانتظام وشفافية بدون تمييز.

ب- تلتزم الهيئة برفع تقارير نصف سنوية إلى الوزير عن نشاطها وسير العمل فيها.

مادة (٤)

نظام المسجل المعتمد

يجوز للهيئة العمل بنظام المسجل المعتمد للقيام بالعمليات الفنية المتعلقة بتسليم طلبات تسجيل وتجديد وإعادة تسجيل وإيقاف وشطب أسماء النطاق، وتحصيل الرسوم المستحقة عن ذلك نيابة عن الهيئة.

ويلتزم المسجلون المعتمدون بممارسة مهامهم وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة، وذلك تحت مسؤوليتهم، ودون الإخلال بمسئولية الهيئة عن أداء مهامها المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٥)

الترتيبات الفنية

للهيئة - في سبيل القيام بأنشطتها - اتخاذ كافة الترتيبات الفنية اللازمة لتشغيل وحفظ

وإدارة الخوادم الرئيسية (Root Servers) لاسم النطاق لمملكة البحرين ولأسماء النطاق، وقاعدة البيانات الخاصة بها، على النحو الذي يضمن تشغيلها بشكل آمن ومستقر، بالإضافة إلى الترتيبات الفنية اللازمة لتحديد أسماء النطاق بالشكل الذي يُمكن من التعرف عليها بشكل فردي. وللهيئة الاستعانة بأي من الجهات المتخصصة للمساعدة في القيام بكل أو بعض هذه الترتيبات الفنية.

مادة (٦)

بدء مباشرة الهيئة لنشاطها

يجب على الهيئة أن تبدأ بمباشرة نشاطها بالتنسيق مع الجهة التي كانت تتولى تسجيل أسماء النطاق قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٧)

قاعدة بيانات أسماء النطاق

يجب على الهيئة أن تتيح للجمهور - من خلال موقعها على شبكة الإنترنت - قاعدة بيانات صحيحة ودقيقة تُمكن من الاتصال بأصحاب أسماء النطاق.

مادة (٨)

فروع اسم النطاق

تقوم الهيئة - بالتنسيق مع الوزارة - بتحديد الفروع التي تتضمنها أسماء النطاق بحسب ما تنص عليه القواعد المشار إليها في البند (د) من المادة رقم (٢) من هذا القرار. واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، تقوم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بتحديد أسماء النطاق الآتية:

١- gov.bh، أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

٢- mil.bh، أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

مادة (٩)

الاشتراطات الواجب توافرها في اسم النطاق

يُشترط في أي اسم من أسماء النطاق المطلوب تسجيلها ما يلي:

- ١ - عدم المساس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية لأي شخص طبيعي أو اعتباري.
- ٢ - عدم مخالفة القانون أو الآداب العامة أو النظام العام، وألا يكون استخدامه لأغراض غير مشروعة.

- ٣ - عدم الإساءة لأيّ اسم من أسماء الدول أو المدن أو الأشخاص المشاهير أو العائلات أو العلامات التجارية المشهورة.
- ٤ - ألا ينطوي على أيّ مما يلي:
- (أ) كل ما من شأنه المساس بالأمن الوطني أو الأسرار العسكرية أو يمس كرامة وهيبة المملكة بأيّ شكل من الأشكال.
- (ب) كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية.
- (ج) كل ما من شأنه أن يخلُق شكلاً من أشكال التمييز بين أفراد المجتمع.
- (د) كل ما من شأنه التحريض على الإرهاب أو العنف أو الجريمة، أو تهديد الأمن والسلامة العامة.
- (هـ) كل ما من شأنه نشر وترويج الشائعات وإزعاج وزعزعة المجتمع والرأي العام.
- (و) كل ما من شأنه الإساءة أو المساس بسمعة الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم ومصالحهم القانونية.
- ٥ - أية اشتراطات أخرى تُقرّها الهيئة في ضوء ما يصدر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

مادة (١٠)

البتُّ في طلبات تسجيل أسماء النطاق

- أ - يجب على الهيئة البتُّ في طلبات تسجيل أسماء النطاق وإخطار أصحابها بنتيجة البتُّ فيها في المواعيد وبالطرق المنصوص عليها في القواعد المشار إليها في البند (د) من المادة (٢) من هذا القرار. ويُعتد في تحديد أولوية تسجيل أسماء النطاق المتطابقة أو المتشابهة بأسبقية تقديم الطلب إلى الهيئة.
- ب - يجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسجيل مسبباً، ويُعتَبَر مُضِي موعِد البتُّ فيه دون رد رفضاً ضمناً له.
- ج - يكون القرار الصادر بقبول طلب التسجيل كأن لم يكن إذا لم يقم طالب التسجيل بسداد الرسوم المقررة خلال المواعيد ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد المشار إليها في البند (د) من المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (١١)

تعدُّ أسماء النطاق المطلوب تسجيلها

يجوز لطالب التسجيل أن يطلب تسجيل أكثر من اسم من أسماء النطاق، إذا كانت هذه

الأسماء متوفرة.

مادة (١٢)

وقف تسجيل أسماء النطاق

- أ- يُوقف تسجيل أسماء النطاق في حالة صدور قرار بالوقف من جهة تحقيق أو من محكمة مختصة أو من أية جهة تملك صلاحية ذلك.
- ب- يجب على الهيئة إخطار صاحب اسم النطاق بقرار الوقف وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (١٣)

تجديد وإعادة تسجيل أسماء النطاق

- أ- يُشترط لتجديد تسجيل أسماء النطاق أو إعادة تسجيل المشطوب منها، توافر الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل، وفي أسماء النطاق المطلوب تسجيلها، وفقاً لأحكام هذا القرار والقواعد المشار إليها في البند (د) من المادة (٢) من هذا القرار.
- ب- تسري بشأن طلبات تجديد وإعادة تسجيل أسماء النطاق المشطوبة الإجراءات المقررة لطلب تسجيلها لأول مرة.

مادة (١٤)

التزامات أصحاب أسماء النطاق

- يلتزم كل صاحب اسم نطاق بما يلي:
- ١- تعيين مسئول اتصال إداري لاسم النطاق الخاص به.
 - ٢- تعيين مسئول فني لاسم النطاق الخاص به يتولى الأمور الفنية المتعلقة بصيانة اسم النطاق.
 - ٣- تحديث البيانات والمعلومات المتعلقة باسم النطاق خلال المواعيد وبالطرق المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) من هذا القرار.
 - ٤- المبادرة إلى إخطار الهيئة بما قد يطرأ من تعديل على البيانات والمعلومات المتعلقة باسم النطاق الخاص به خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التعديل.
 - ٥- تنفيذ أية تعليمات كتابية تصدرها الهيئة.
 - ٦- أية التزامات أخرى تقرها الهيئة بموجب هذا القرار أو القواعد المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) منه.

مادة (١٥)

التنازل عن أسماء النطاق

فيما عدا أسماء النطاق التي تكون محل نزاع أو قرار وقف أو شطب، يجوز لصاحب أي اسم

من أسماء النطاق التنازل عنه للغير، بشرط أن تتوافر في المتنازل له كافة الشروط المطلوب توافرها في طالب التسجيل.

مادة (١٦)

شطب تسجيل أسماء النطاق

أ - يُشطب تسجيل اسم النطاق في أي من الحالات الآتية:

- ١ - تقديم طلب بالشطب من صاحب اسم النطاق.
- ٢ - صدور حكم نهائي بالشطب من محكمة أو هيئة تحكيم، أو قرار من أية جهة تملك صلاحية ذلك.
- ب - يجوز للهيئة أن تصدر قراراً مسبباً بشطب تسجيل أي اسم من أسماء النطاق، بعد إخطار صاحبه بعزمها القيام بذلك وإعطائه فرصة معقولة للرد، وذلك في الحالات الآتية:
 - ١ - إذا ثبت للهيئة عدم صحة البيانات أو المعلومات أو المستندات التي تم تسجيل اسم النطاق بناءً عليها.
 - ٢ - إذا ثبت للهيئة أن اسم النطاق غير مستوفٍ للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار.
- ج - يجب على الهيئة إخطار أصحاب اسم النطاق المشطوب بقرار الشطب طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (١٧)

لجنة التظلمات

تُشأ لجنة تسمى (لجنة التظلمات)، تشكل على النحو الآتي:

١ -	ممثلاً عن الوزارة.	رئيساً
٢ -	ممثلاً عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.	عضواً
٣ -	ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.	عضواً
٤ -	ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.	عضواً

وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة من الهيئة، ويكون ذلك بطلب كتابي يُقدم من صاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار محل التظلم. ويجب على اللجنة البت في التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت في طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التظلم مسبباً. ويُعتبر مُضي المدة المشار إليها دون رد على الطلب رفضاً ضمناً له.
ولمن رُفِضَ تظلمه الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

مادة (١٨)

الاعتداد بأسماء النطاق المسجلة وتوفيق الأوضاع
يُعدُّ بأسماء النطاق المسجلة والسارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وعلى أصحابها توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال عام من تاريخ العمل به.

مادة (١٩)

الرسوم
تُحدِّد فئات الرسوم الخاصة بأسماء النطاق على النحو الوارد في جداول فئات الرسوم الخاصة بأسماء النطاق المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢٠)

الإلغاء
يُلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh.)، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٢١)

تاريخ النفاذ
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠١٨ م

جداول فئات الرسوم الخاصة بأسماء النطاق لمملكة البحرين

١- رسوم تسجيل أو تجديد تسجيل أو تحويل أسماء النطاق بالدينار البحريني:

مدة التسجيل (بالسنة)					فروع أسماء النطاق
٥	٤	٣	٢	١	
					اسم النطاق من المستوى الثاني
٤٩	٤١	٣٢	٢٣	١٥	.bh
٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	.البحرين
					اسم النطاق من المستوى الثالث
٤٩	٤١	٣٢	٢٣	١٥	الفئة الأولى .com.bh، .net.bh، .org.bh، .edu.bh.
٤٩	٤١	٣٢	٢٣	١٥	الفئة الثانية biz.bh، .info.bh، .cc.bh.
١٦	١٤	١١	٨	٥	الفئة الثالثة name.bh، .me.bh.

٢- رسوم الخدمات المتعلقة بأسماء النطاق:

الرسوم بالدينار البحريني	الخدمة المطلوبة
٥٠ ديناراً بحرينياً	رسوم اعتماد المسجل
٥٠ ديناراً بحرينياً	رسوم طلب تسجيل أسماء النطاق في مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة ومرحلة الأقدمية
١٠ دنانير بحرينية	رسوم طلب تسجيل أسماء النطاق من الفئة الأولى من المستوى الثالث
١٠ دنانير بحرينية	رسوم الاسترداد
١٠٠ دينار بحريني	رسوم طلب إعادة النظر
١٠٠ فلس لكل اسم نطاق	رسوم التحويل بالجملة
٣٠ ديناراً بحرينياً	رسوم تأمين السجل

٣- رسوم تسجيل أسماء النطاق المميزة (تُحصَل لمرة واحدة فقط):

أسماء النطاق المميزة من الفئة الأولى	١٠,٠٠٠ دينار بحريني
أسماء النطاق المميزة من الفئة الثانية	٥,٠٠٠ دينار بحريني
أسماء النطاق المميزة من الفئة الثالثة	٢,٠٠٠ دينار بحريني
أسماء النطاق المميزة من الفئة الرابعة	٥٠٠ دينار بحريني
أسماء النطاق المميزة من الفئة الخامسة	١٠٠ دينار بحريني